

باسم الشعب

**المحكمة الدستورية العليا**

بالمجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث عشر من نوفمبر سنة ٢٠١١ م،  
الموافق السابع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ.

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... (رئيس المحكمة)  
وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور و محمد خيرى طه و سعيد مرعى عمرو  
و تهانى محمد الجبالي و بولس فهمى إسكندر و محمود محمد غنيم .

**نواب رئيس المحكمة**

و حضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... (رئيس هيئة المفوضين)

و حضور السيد / محمد ناجي عبد السميم ..... (أمين السر)

**اصدرت الحكم الآتى:**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٣ لسنة ٢٨  
قضائية "دستورية".

**المقامة من :**

السيد / نسيم جوزيف فرنسيس .

**ضد :**

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية .

٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

### الأحكام

بتاريخ الثاني والعشرين من يونيو سنة ٢٠٠٦ ، أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما تضمنه من تحديد وزير المالية مدد ميعاد تعديل الإقرار الضريبي ، وسقوط قرار وزير المالية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة أربع مذكرات بدفعها ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين ثلاثة تقارير برأيها . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع ، على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ، تتحصل في أن المدعى كان قد تم تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات بالإسكندرية عن نشاطه في بيع الذهب ، وقام بتقديم إقراراته الضريبية عن المدة من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٢ إلى شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٤ ، وسدد ضريبة المبيعات المستحقة من واقع تلك الإقرارات .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ ، أخطرته مصلحة الضرائب بالنموذج (١٥ ضرائب عامة مبيعات ) ، وطالبه بسداد مبلغ (٤٤٠٧١١) جنيه ، فروق ضريبة المبيعات المستحقة على نشاطه خلال المدة المشار إليها . بعد التعديلات التي أدخلتها المصلحة على إقراراته الضريبية ، كما طالبته بسداد الضريبة الإضافية على النحو المقرر قانوناً . فنظم المدعى من تلك المطالبة ، ثم طلب إحالة الأمر إلى لجان التوفيق بالمصلحة ، والتي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ بعدم اختصاصها بنظر الطلب ، فأقام المدعى الدعوى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٦ مدنى جزئي ، أمام محكمة العطارات بالإسكندرية ، بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبلغ المالي محل المطالبة ،

ويطلاع إخطاره بالنماذج الضريبية . وحال نظر الدعوى ، دفع بعدم دستورية المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت له بإيقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، مقرراً في ضوء الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٦/١١/٢٠٠٥ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" كان يقضي بأن "للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسلیمه الإقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلیم الإخطار .  
وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدة بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواعيد المشار إليها .  
واستناداً لنص الفقرة الثالثة من النص المتقدم ، فقد أصدر وزير المالية قراره رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ ، بمدة ستين يوماً التي يجوز فيها للمصلحة تعديل الإقرار المقدم من المسجل ، إلى مدة سنة ، ثم أصدر قراره رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ بمد هذه المدة إلى ثلاث سنوات .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية ، وهي شرط لقبولها ، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاة هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية ، وذلك لأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين ، أولهما : أن يقيم المدعى - في الحدود التي اختصم فيها النص المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهاً ، ثانيهما : أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه .

متى كان ما تقدم ، وكانت رحى النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول مدى أحقيّة المدعى في طلب الحكم ببراءة ذمته من فروق مبلغ ضريبة المبيعات ، وما يستحق من ضريبة إضافية ، التي تطالبه مصلحة الضرائب بسدادها عن نشاطه في بيع الذهب ، خلال المدة من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ إلى ديسمبر سنة ٢٠٠٤ ، وفقاً للتعديلات التي أجرتها على إقراراته ، بعد انقضائه ، مدة الستين يوماً المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، تأسياً على أن تلك المدة ، تم مدّها إلى ثلاث سنوات بموجب قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ ، الذي صدر استناداً للفقرة الثالثة من النص ذاته . وترتيباً على ذلك فإن الفصل في دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، سوف يرتب انعكاساً على الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع ، ومن ثم توافر للمدعى مصلحة شخصية و مباشرة في الطعن بعدم دستوريته . ويتحدد نطاق الدعوى المائلة فيما تضمنه هذا النص من تحويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل ، ولا يمتد إلى باقي أجزاء المادة المذكورة .

وحيث إن المدعى ينوي على النص المطعون عليه - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم - أنه إذ ناط بوزير المالية مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل ، فإنه يكون قد خوله سلطة تعديل ميعاد يتعلق بقواعد ربط الضريبة ، التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون ، وذلك بالمخالفة لأحكام المواد ٣٨ و ٨٦ و ١٢ و ١١٩ من دستور سنة ١٩٧١ .

وحيث إن قضاة هذه المحكمة قد جرى على أن " حماية هذه المحكمة للدستور ، إنما تتصرف إلى الدستور القائم ، إلا أنه إذا كان هذا الدستور ليس ذا أثر رجعي ، فإنه يتبع إعمال أحكام الدستور السابق الذي صدر القانون المطعون عليه في ظل العمل بأحكامه ، طالما أن هذا القانون قد عمل بمقتضاه إلى أن تم الغاؤه أو استبدال نص آخر به

خلال مدة سريان ذلك الدستور " . متى كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ( النص المطعون عليه ) ، قد تم تعديله بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، قبل نفاذ الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ٢٠١١ بعدة سنوات ، ومن ثم فإنه لا يمكن الاحتكام إلى ما ورد بأحكام ذلك الإعلان الدستوري فيما يتعلق بالنص المطعون عليه ، وإنما يتبع الاحتكام بشأنه إلى ما ورد بدستور سنة ١٩٧١ ، الذي صدر القانون المشتمل على النص المطعون عليه في ظل العمل بأحكامه ، وتم العمل بذلك النص إلى أن تم استبدال نص آخر به ، خلال مدة سريان ذلك الدستور .

وحيث إن المادة (٨٦) من دستور سنة ١٩٧١ نصت على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع .... " ، ونص في المادة (١١٩) منه على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعني أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون " . وكان هذا النص تردیداً لذات الأحكام التي تبنتها الدساتير المصرية السابقة .

ومنodzi هذا النص الأخير - وعلى ما جرى عليه قضاه هذه المحكمة - أنه ما يزيد بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها ، فنص على أن أولاًها لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، وأن ثانيةهما يجوز إنشاؤها في الحدود التي يبيّنها القانون . بما مفاده أن السلطة التشريعية هي التي تقضي بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائتها وأسس تقادره ، وبيان مبلغها ، والمتزمنين أصلاً بأدائها ، والمسئولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يقتصر في الأحوال التي يبيّنها القانون .

وحيث إن المشرع ، بموجب أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، بعد أن ألزم المسجل بتقديم إقرار شهري عن الضريبة المستحقة ، نص في الفقرة الأولى من المادة (١٧) من ذلك القانون - قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - على أنه " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك ..... خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه الإقرار للمصلحة " ، وأجازت الفقرة الثانية من تلك المادة للمسجل التظلم من ذلك التعديل لرئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه الإخطار ، ورتبت الفقرة الرابعة منها جزاء مخالفة المواعيد المشار إليها ، بنصها على أن " يعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواعيد المشار إليها " . ولازم ذلك أن الميعاد الذي يجوز لصلاحة الضرائب خلاله تعديل إقرار المسجل وإخطاره بذلك التعديل ، إنما يتعلق بقواعد ربط الضريبة ، خاصة وأن عدم التظلم من التعديل الذي يتم خلاله ، يترتب عليه حتماً - وينص القانون - اعتبار تقدير المصلحة نهائياً . متى كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون ذاته قد أجازت لوزير المالية إصدار قرار بعد هذا الميعاد ( مدة الستين يوماً ) ، دون تحديد سقف زمني لهذه الرخصة ، بما مؤداه أن هذا المد قد صار طليقاً بيد القائمين على تنفيذ القانون ، وهو ما حدا بوزير المالية لإصدار قراره رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ بمد مدة الستين يوماً إلى سنة ، ثم إلى ثلاث سنوات . وإذا كان هذا الميعاد يتعلق - وعلى ما سلف - بقواعد ربط الضريبة ، وهو الأمر المحجوز للسلطة التشريعية ، ولا يجوز تنظيمه إلا بقانون يصدر منها ، وليس بأدنى ، وإنعد ذلك إعراضاً من جانبها عن مباشرة ولايتها التشريعية في هذا الشأن ، فإن ما ورد بالنص المطعون عليه من تحويل الوزير سلطة مد هذا الميعاد بقرار يصدر منه ، يكون قد وقع في حمة مخالفة نص المادة (١١٩) من دستور سنة ١٩٧١ ، الأمر الذي يتبع معه القضاء ، بعدم دستوريته .

وحيث إنه لا يقبل النص المطعون عليه من عشرة ، التحدى بأنه لا يخول وزير المالية غير إصدار اللوائح التنفيذية الازمة لتنفيذ هذا القانون ، فذلك مردود بأن الأصل في هذه اللوائح التنفيذية التي تصدر وفقاً لنص المادة (١٤٤) من دستور سنة ١٩٧١ ، أنها تفصل ما ورد إجمالاً في النصوص القانونية ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، ولا كذلك النص المطعون عليه ، إذ خول وزير المالية سلطة مد الميعاد الذي حدده القانون على نحو ما سلف بيانه .

وحيث إن القضاة، بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، يستتبع بحكم اللزوم سقوط قرار وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ الصادرين استناداً إليه .

#### فلهذه الأسباب

#### حُكِّمَتْ المحكمة :

أولاً - بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما تضمنه من تحويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها مصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل .

ثانياً - بسقوط قرار وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢

ثالثاً - إلزام الحكومة المصاريفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر